ودليل ما نقلناه في الاصل ابن بشير اتفق المذهب
على ان طحن الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا
يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع
الدقيق بالعجين ولا رطب بيابس من جنسه والزبيب
كله اعلاه وبرديه اسوده واحمره صنف واحد يجوز
فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر باسره
كله على اختلاف انواعه قديما وجديدا صنف يجوز
بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا كما في
الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية
المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع وهذا ليس
متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام مالك رحمه الله
فرواية ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب
انها صنف ولم يختلف قوله في المدونة في باب الزكاة
انها صنف واحد ولما انهى الكلام على ما تعد
من الاجناس واختلف في الحبوب انتقل يبين ما تعد
من اجناس القوت فقال ولحوم ذوات الاربع من
الانعام الابل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال
وبقر الوحش كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا ويحرم متفاضلا وكذا لحم الطير كله انسيه
ووحشيه

ووحشيه وان كان طيره ما به صنف واحد وكذا لحم
دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة من
الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت
الا مثلا بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام
وجبنه وسمنه صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض
متماثلا لان ذلك شان الصنف الواحد لكن ولم يجز
ذلك مالك ولا اصحابه فانظره فانه عندي من
مشكلات الرسالة وقال ق قال الجزولي تقدير كلامه
والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف
فهولاء الاصناف الثلاثة يجوز كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم
شرع يبين نوعا من اصول الربا فقال ومن ابتاع
طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان
يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز
بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه
مقيد بما اذا كان اشتراه اي شرا المبتاع ذلك الطعام
على وزن او كيل او عدد ثم صرح بمفهوم هذا القيد

Copyright © King Saud University